

## نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2022/05/16	التاريخ
شركة التسهيلات التجارية (ش.م.ك.ع)	اسم الشركة المدرجة
<p>عقدت الجمعية العمومية العادية لمساهمي شركة التسهيلات التجارية (ش.م.ك) عامة اجتماعها في تمام الساعة الحادية عشر وربع من صباح يوم الاثنين الموافق 2022-05-16 في مقر الشركة الرئيسي في منطقة شرق - شارع عبدالله الأحمد - مبنى شركة التسهيلات التجارية برئاسة السيد / عبدالله سعود الحميضي نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة (2022-2025) .</p> <p>وانتخبت الجمعية العمومية السادة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة شركة التسهيلات التجارية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الحارث عبدالرزاق خالد الخالد</li> <li>2- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ( د.أيمن بدر البلوشي )</li> <li>3- خالد مشاري خالد الخالد</li> <li>4- خالد مساعد بدر الساير ( مستقل )</li> <li>5- علي إبراهيم حجي حسين معرفي</li> <li>6- عبدالله سعود عبدالعزيز الحميضي</li> <li>7- ناصر عادل محمد رضا بهبهاني ( مستقل )</li> </ol> <p>وبذلك تشكل مجلس إدارة الشركة لمدة ثلاث سنوات من السادة أعلاه.</p>	المعلومات الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

## نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2022/05/16	التاريخ
شركة التسهيلات التجارية (ش.م.ك.ع)	اسم الشركة المدرجة
عقدت الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي شركة التسهيلات التجارية (ش.م.ك) عامة اجتماعها في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاثنين الموافق 2022-05-16 في مقر الشركة الرئيسي في منطقة شرق - شارع عبدالله الأحمد - مبنى شركة التسهيلات التجارية برئاسة السيد / عبدالله سعود الحميضي نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وذلك لمناقشة التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة وتمت الموافقة على جميع التعديلات المقترحة في جدول الأعمال المرفق .	المعلومات الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



## جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1. التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

### النص قبل تعديل المادة 14.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

### النص المقترح لتعديل المادة 14.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

### النص قبل تعديل المادة 22.

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ويجوز الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ولا يجوز الحضور بالوكالة.

### النص المقترح لتعديل المادة 22.

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ويجوز الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ولا يجوز الحضور بالوكالة.

(م) (الكل)

**النص قبل تعديل المادة 26**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض.

**النص المقترح لتعديل المادة 26**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة والإقتراض والرهن وإعطاء الكفالات.

**النص قبل تعديل المادة 40**

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو بطلب الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

**النص المقترح لتعديل المادة 40**

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو بطلب الوزارة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمس عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

  
عبدالله سعود الحميضي  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
والرئيس التنفيذي

